

ينظر فيها»، وليس بصحيح. وقد أشار بذلك إلى ما وقع في المدونة كقوله في الإعتكاف⁽⁷¹⁹⁾: «قال مالك: لم يبلغني أن أحداً من السلف إعتكف غير أبي بكر بن عبد الرحمن»⁽⁷²⁰⁾.

وقد يأتي بها لما كان فيه مغمز⁽⁷²¹⁾، كقوله في الوقف⁽⁷²²⁾: «قال مالك: [723] ومن حبس على قوم وأعقابهم»... المسألة. ⁽⁷²⁴⁾.

قال ابن عبد السلام: انظر ما فائدة نسبة هذا الكلام لمالك، فإن أكثر مسائل هذا الكتاب إما منصوطة لمالك، وإما جارية على ما هو منصووص له، فتخصيصها بالنسبة إليه يشعر بوجود الخلاف [له]⁽⁷²⁵⁾ في المذهب، أو كونها مخالفة⁽⁷²⁶⁾ للأصل المقرر⁽⁷²⁷⁾ في المذهب. وهذه⁽⁷²⁸⁾ طريقة ابن أبي زيد في الرسالة؛ لأنه لا ينسب لمالك إلا ما كان فيه مغمز من كونه لا يجري على أصوله.

وقد يأتي بها على وجه الإستشكال والتبري من عهدتها⁽⁷²⁹⁾، كما يفعله

(719) انظر جامع الأمهات ورقة 46 (ب).

(720) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أحد الفقهاء السبعة، روى عن أبي هريرة وعائشة وأم سلمة وغيرهم. وعنه أخذ كثيرون منهم القاسم بن محمد والزهرى. توفي سنة 93 أو 94 هـ. ممن ترجم له: الرازي: الجرح والتعديل 9(2/4) ص 336 ابن حجر: تهذيب التهذيب 12/30-32.

(721) في (ح): لما كان مغمزاً.

(722) في (ح): الحبس.

(723) ساقطة من (ح).

(724) تكملة المسألة: فللمتولي تفضيل أهل الحاجة والعيال والزمانة في الغلة والسكنى باجتهاد. انظر جامع الأمهات آخر باب الوقف ورقة 157 (أ).

(725) ساقطة من (ح).

(726) في (ح): منافية.

(727) في (ح): المعد في الكتاب.

(728) في (ت): وهي.

(729) في (ح): عهدته.